

6- شرح بلوغ المرام (باب الرضاع)- فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير- 3 رجب 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين. امين. قال حافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام - 00:00:00 في باب الرضاع وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضاعات معلومات يحرمن ثم نسخنا بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن رواه مسلم - 00:00:20 عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اريد على ابنة حمزة فقال انها لا تحل لي انها ابنة اخي من ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. متفق عليه - 00:00:40

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد قال رحمة الله عنها اي عن عائشة رضي الله عنها قالت - 00:00:56

كان فيما انزل من القرآن عشر رضاعات معلومات يحرمن قولها كان فيما انزل من القرآن اي فيما انزل الله تعالى من القرآن عشر رضاعات معلومات اي معلومات بالشرع والمراد متحققات ثابتات - 00:01:09

ثم نسخن بخمس النسخ في اللغة بمعنى الازالة والنقل فيطلق على الازالة ومنه قولهم نسخت الشمس الظل اي ازالت ويطلق على النقل فتقول نسخت الكتاب اي نقلته واما اصطلاحا فلنسقوا هو رفع - 00:01:33

حكم دليل شرعي او لفظه بدليل من الكتاب والسنة وذلك لأن النسخ كما سيأتي يكون تارة للحكم وتارة لللفظ وتارة للامرین جميعا يقول رضي الله عنها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:06

وهن فيما يقرأ من القرآن اي نسخ لفظه وبقي حكمه اي ان النسخ بخمس رضاعات تأخر ازالة حتى انه توفي النبي صلى الله عليه وسلم وبعض الناس يقرأ ايها خمس رضاعات - 00:02:29

لكونه لم يبلغ انها قد نسخت لفظا ولكن لما جمع المصحف ازيلت هذه الآية بانها منسوبة لفظا ويستفاد من هذا الحديث فوائد منها اولا اثبات نزول القرآن وانه من عند الله عز وجل - 00:02:53

بقوله كان فيما انزل كما قال عز وجل انا نحن نزلنا عليك القرآن ومنها ايضا اثبات ان القرآن كلام الله تعالى ووجه ذلك ان القرآن نزل من عند الله والكلام صفة - 00:03:17

للمتكلم ويستفاد منه اثبات النسخ في الاحكام الشرعية بقول ثم نسخنا والنسخ ثابت في القرآن قال الله عز وجل ما نسخ من آية نأتي بخير منها او مثيلها. الم تعلم ان الله على كل شيء قادر - 00:03:42

ومن فوائد هذا الحديث ان النسخ قد يكون للفظ والحكم معا بمعنى انه ينسخ الحكم مع لفظه لانه كان فيما انزل كان في القرآن ان الرضاع المحرم كم؟ عشر ثم نسخ - 00:04:12

حکما ولفظا في خمس وهذه الخمس نسخت لفظا لا حکما اذا یؤخذ منه ان الناس قد یكون للفظ والحكم واعلم ان النسخ باعتبار النص المنسوخ ینقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول - 00:04:35

ما نسخ حکمه وبقي لفظه وهذا هو الاكثر في القرآن الكريم مثاله ایتا المصايرة في اخر سورة الانفال ان یکن منکم عشرون صابرون

يغلب مئتين نسخ حكمها بقول الله عز وجل الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا - 00:05:01

وعلم ان فيكم ضعفا ونسخ الحكم وبقي اللفظ ومن ذلك ايضا قول الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متعاما الى الحول غير اخراج نسخت لقول الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا - 00:05:34

مع ان الاية المنسوبة متأخرة حسب ترتيب اية المصحف اذا هذا ما نسخ حكموا وباقى لفظه والحكمة من نسخ الحكم دون اللفظ هو امران الامر الاول بقاء ثواب التلاوة ثواب التلاوة - 00:06:01

يعنى تبقى هذه الاية يتلوها الناس فيثابون على ذلك وثانيا تذكير الامة بحكمة النسخ القسم الثاني ما نسخ لفظه وبقي حكمه ما نسخ لفظه وبقي حكمه الرجم وقد ثبت في الصحيحين - 00:06:31

من حديث ابن عباس رضي الله عنهم ان امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس على منبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله تعالى انزل على محمد صلى الله عليه وسلم الكتاب - 00:06:57

وكان فيما انزل اية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده واخشى ان طال بالناس زمان ان يقولوا لا نجد الرجم في كتاب الله - 00:07:15

وان الرجم حق ثابت في كتاب الله على من زنا اذا احسن او كان الحبل او الاعتراف وهذا اية الرجم نسخ اللفظ وبقي الحكم واما قول من قال ان الاية المنسوبة هي الشيخ والشيخة - 00:07:34

اذا زنيا ترجموهما البتة نكالا من الله فان هذا لا يثبت والقول هذا ضعيف جدا اولا انه لا يثبت سندنا وثانيا انه لا يصح من حيث المعنى لان هذه الاية التي يدعى انها هي المنسوبة - 00:07:57

علق الحكم فيها بمن؟ الشيخ والشيخة ومن المعلوم ان وقوع الزنا من الشاب والشابة اكثر من وقوعه من الشيخ والشيخة فكيف يعلق الحكم النادر ويترك ماذا؟ الاكثر المهم ان هذه الاية - 00:08:22

او ما قيل انها هي الاية منسوبة لا يصح ولا يثبت لكن الله اعلم بال الاية التي نسخت من حيث اللفظ اذا القسم الثاني ما نسخ لفظه وبقي حكمه والحكمة من نسخ اللفظ - 00:08:45

من نسخ اللفظ دون الحكم اختبار الامة وامتحانها في العمل فيما لا يجدون لفظه في القرآن بحيث يتحققون ايمانهم بما انزل الله تعالى على عكس حال اليهود الذين حاولوا كتم نص الرجم في التوراة - 00:09:04

القسم الثالث ما نسخ حكمه ولفظه الحكم واللفظ عشر الرضعات في حديث عائشة هذا فان هذا نسخ لفظا ونسخ حكما وحكمة نسقي اللفظ والحكم اختبار المكلفين استعدادهم بقبول التحول من حكم الى اخر - 00:09:36

ورضاهم به بمعنى هل يقبلون او يكون عندهم مراء وجدل اذا النسخ باعتبار النص المنسوخ على اقسام ثلاثة ما نسخ لفظه وحكمه والثاني ما نسخ لفظه وبقي حكمه - 00:10:14

والثالث ما نسخ حكمه ولفظه ويستفاد منه من هذا الحديث ان الرضاعة الذي تثبت به الحرمة هو خمس رضعات بقوله ثم نسخنا بخمس معلومات وهذا القول هو مذهب الشافعي واحمد - 00:10:34

المشهور عنه وهو اختيار ابن حزم رحمة الله ان الرضاع الذي تثبت به الحرمة هو خمس رضعات ودليله حديث عائشة رضي الله عنها وهو صريح في المسألة بل نص فيها - 00:11:02

والقول الثاني ان قليل الرضاع وكثيره محرم فلو ارتفع الطفل رضعة واحدة ثبت التحرير القليل والكثير يثبت به التحرير واستدلوا باطلاق الاية الكريمة في قوله عز وجل وامهاتكم اللاتي ارضعنكم - 00:11:22

تعلق الله تعالى الحكم بوجود الرضاع ولم يقيد ذلك في شيء فمتي وجد اسم الرضاع ثبت الحكم لان قول اللاتي ارضعنكم يصدق بسورة واحدة وعلى هذا فالرطعة تكون محمرة والقول الثالث وهذا - 00:11:53

مذهب الامام مالك رحمة الله والقول الثالث ان الرضاع المحرم ثلاث رضعات فصاعدا ثلاث رضعات فصاعدا وهذا القول روایة عن

الامام احمد وهو مذهب داود الظاهري واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:20](#)

لا تحرم المصة والمصتان ولا الإملأجتان فقول لا تحرموا مصة والمصتان. مفهوم ان ما زاد على المصتين محرم الحديث
ان ما زاد على المصتين يثبت به التحرير وهو الثالث فصاعدا - [00:12:51](#)

والقول الراجح هو القول الاول لأن حديث عائشة رضي الله عنها نص صريح بان العدد المعتبر للتحريم هو خمس اما الجواب عن
اطلاق الاية الكريمة وامهاتكم اللاتي ارضعنكم فنقول ان هذا الاطلاق - [00:13:16](#)

قيد بالسنة حيث دلت على ان الرضاعة مقيد بعدد معين وهو الخمس فلا يعمل بالاطلاق ونظير ذلك قول الله تبارك وتعالى واتوا حقه
يوم حصاده فان ظاهر الاية الاطلاق وان كل ما يحصد تجب فيه - [00:13:39](#)

الزكاة وقد بينت السنة القدر الواجب وما يجب فيه مما يحصد وقال النبي عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة.
ولم يقل احد ان الزروع يجتنب الزكاة في قليلاها وفي كثيرها - [00:14:07](#)

حملنا لهذا المطلق على المقيد الذي جاءت به السنة واما حديث لا تحرم المصة ولا المصتان فدلالته على ان الثلاثة محرمة جلالة مفهوم
ودلالة وجلالة حديث عائشة رضي الله عنها - [00:14:28](#)

على ان الذي يحرم هو الخمس دلالة منطوق والمنطوق مقدم على المفهوم المنطوق مقدم على المفهوم كما هي القاعدة وعلى هذا
فالعدد المعتبر هو خمس رضعات وقد سبق لنا معنى الرضعة - [00:14:53](#)

وان العلماء رحمهم الله اختلفوا فيها على اقوال ثلاثة فمنهم من قال ان الرضعة هي التقام الثدي ثم تركه مطلقا سواء تركه اختيارا ام
اضطرارا والقول الثاني ان الرضعة هي التقام الثدي ثم تركه اختيارا لا اضطرارا - [00:15:19](#)

والقول الثالث ان الرضعة هي الوجبة الرضعة هي الوجبة لأن رضعة فعله كأكله وشربه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله
ليرضي عن العبد يأكل الاكلة فيحمد الله عليه. ما المراد بالاكلة؟ هل المراد اللقمة او الوجبة - [00:15:44](#)

الوجبة نعم. ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان النسخ قد يخفى على بعض الناس بقوله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن
فيما يتلى من القرآن. فيما يقرأ من القرآن - [00:16:05](#)

الله اعلم - [00:16:22](#)